

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الثالث والعشرين نتحدث عن أحكام الاسترداد في الأنظمة الضريبية والزكوية، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها سداد ضريبة الاستقطاع عن استيرادات السلع والبضائع.

أبرز المستجدات والتحديثات

1- الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تعتمد القواعد المنظمة لمهنة الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية:

اعتمد مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بالقرار رقم (4/3) وتاريخ 1447-07-05هـ الموافق 2025-12-25م القواعد المنظمة لمهنة الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية، وذلك في إطار نقل اختصاص إصدار تراخيص مزاولة المهنة من وزارة التجارة إلى الهيئة، حيث يهدف قرار مجلس الإدارة إلى تنظيم قطاع مهنة الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية، والارتقاء بجودة وكفاءة الخدمات المهنية، من خلال وضع إطار تنظيمي واضح يحدد الاشتراطات والمتطلبات اللازمة لمزاولة المهنة، وآليات الحصول على الترخيص، والضوابط المهنية الواجب الالتزام بها، بما يساهم في رفع جودة الممارسة المهنية.

وأكدت القواعد على عدم جواز مزاولة المهنة إلا بترخيص صادر من الهيئة، مع استثناء المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة من شرط الحصول على ترخيص مستقل لتقديم هذه الخدمات. كما شملت القواعد تنظيم سجل قيد المرخص لهم وتحديد شروط ومتطلبات الترخيص ومدته وآليات تجديده. وبينت القواعد نطاق المهنة في تقديم المشورة المهنية في الأنشطة والتعاملات المالية في غير أنشطة وتعاملات الأوراق المالية، مع حظر تقديم خدمات المراجعة أو خدمات التأكيد أو غيرها من الخدمات المرتبطة التي تنظمها معايير المراجعة ويقدمها المحاسب القانوني المرخص له في المملكة، بالإضافة إلى حظر تقديم الخدمات التي يقدمها المرخص لهم بتقديم خدمات المحاسبة، أو خدمات محاسبة الزكاة والضريبة، أو أي من الأعمال أو الاستشارات المالية في الأوراق المالية، كما شملت القواعد التزامات المرخص لهم، وآليات إلغاء الترخيص أو التوقف أو الإيقاف عن مزاولة المهنة، ونظام العقوبات التأديبية، بما يضمن حماية حقوق العملاء ورفع مستوى الانضباط المهني في قطاع الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية.

أحكام الاسترداد في الأنظمة الضريبية والزكوية

تعد أحكام الاسترداد من أهم الأحكام الضريبية والزكوية، حيث يعد استرداد الزكاة أو الضريبة من أهم حقوق المكلفين في الحالات التي يحق للمكلف فيها أو للشخص الذي تكبد الضريبة الاسترداد، وقد تضمنت الأحكام الزكوية والضريبية تفصيلاً لأحكام الاسترداد بحسب طبيعة الضريبة المستردة وسبب استردادها.

ويقصد بالاسترداد قيام المكلف الزكوي أو الضريبي أو الشخص الذي تكبد الضريبة بطلب استرداد الزكاة أو الضريبة المدفوعة في حال كانت مستحقة له إما بسبب مبلغ مدفوع بالزيادة أو بسبب الحق باسترداد الضريبة المدفوعة والمتكبدة.

الزكاة:

يحق لمكلف الزكاة طلب استرداد الزكاة حال قيامه بدفع مبلغ الزكاة بالزيادة، مثل الحالات التي يقوم فيها المكلف بتقديم الإقرار الزكوي متضمناً مبلغ زكاة زائد عن الزكاة المتوجبة عليه، أو قيام المكلف الزكوي بدفع جزء من مبالغ الزكاة المعترض عليها عن تقديم الاعتراض على ربط الهيئة مع صدور القرار النهائي بإلغاء كامل قرار الربط، وفي مثل هذه الحالات يجوز للمكلف الزكوي التقدم بطلب الاسترداد وفقاً لأحكام المادة السابعة بعد المئة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

تضمنت المادة السابعة بعد المئة وجوب تقديم طلب الاسترداد خلال (5) خمس سنوات من الموعد النظامي لسداد المبلغ، ويراعى في احتساب هذه المدة أنه في حال صدور ربط على المكلف واعتراض عليه؛ فيتم استئناف احتساب المتبقي من المدة بعد صدور قرار نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وفي حال تجاوز هذه المدة فيعد ذلك المبلغ تعجيلاً منه للزكاة اللاحقة، ويرحل لحساب المكلف للأعوام الزكوية اللاحقة.

عند تقديم طلب الاسترداد الزكوي يتوجب على الهيئة دراسة طلب المكلف، والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله، وإنهاء ذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت حق المكلف في الاسترداد، وبعد طلبه له، كما لا يتم النظر لأي طلب استرداد في حال وجود أي إقرارات زكوية غير مقدمة للهيئة أو في حالات الاعتراض أو الاستئناف؛ إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ.



2) رد الضريبة للسياح:

تضمنت المادة الثالثة والسبعين من اللائحة أحكام رد الضريبة للسياح الذين ليس لهم محل إقامة دائم في المملكة أو أي من دول المجلس المطبقة للضريبة، حيث يُقدم السائح طلب الاسترداد إلى الهيئة أثناء تواجده داخل المملكة من خلال مقدم الخدمة المعتمد، وذلك لاسترداد الضريبة نيابة عنه، ويتولى بعد ذلك مقدم الخدمة المعتمد التأكد من استيفاء طلب الاسترداد لكافة المتطلبات الواردة وفق أحكام المادة، وسداد مبلغ يعادل المبلغ المستوفي لتلك المتطلبات إلى السائح، ويجوز لمقدم الخدمة المعتمد - بالاتفاق مع الهيئة - خصم نسبة مئوية من ذلك المبلغ كعمولة مقابل تقديم خدمة تسهيل استرداد الضريبة من الهيئة بالإضافة إلى فرض أي رسوم إدارية أخرى.

ويقتصر رد الضريبة للسياح على السلع المؤهلة للاسترداد والتي يقصد بها السلع التي يتم شراؤها لأغراض الاستخدام الشخصي من مورد معتمد، ولا تعد السلع التالية سلعاً مؤهلة للاسترداد:

أ. المركبات والقوارب والطائرات.

ب. منتجات التبغ ومشتقاته وبدائله.

ت. المواد الغذائية والمشروبات.

ث. النفط والغاز ومشتقاتهما.

ج. السلع التي تم استعمالها أو استهلاكها في المملكة.

للهيئة رفض طلبات الاسترداد المقدمة من مقدم الخدمة المعتمد بالنيابة عن السائح - كلياً أو جزئياً - في حال تبين لها عدم استيفائها أياً من المتطلبات الواردة في أحكام هذه المادة. وفي حال موافقة الهيئة على طلب الاسترداد - كلياً أو جزئياً - تقوم الهيئة بسداد المبلغ الموافق على استرداده إلى مقدم الخدمة المعتمد، ولا يجوز للهيئة إصدار أو تعديل أي تقييم يتعلق بطلبات الاسترداد المنصوص عليها في هذه المادة بعد انقضاء خمس (0) سنوات من انتهاء السنة التقويمية التي تم خلالها استلام الهيئة لطلب الاسترداد.

3) رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين:

تعد أحكام الاسترداد للأشخاص المعينين وفقاً لما ورد في المادة السبعين من اللائحة من أهم تطبيقات الاسترداد في ضريبة القيمة المضافة، حيث تشمل الأحكام الأشخاص الذين لا يمارسون أنشطة اقتصادية أو يمارسون أنشطة اقتصادية محددة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

الجهات الحكومية - الجمعيات الخيرية - الأوقاف - المطورين العقاريين المؤهلين.

يتطلب هذا النوع من الاسترداد تسجيلاً خاصاً لدى الهيئة حيث يتوجب على الشخص الذي تنطبق عليه شروط الأشخاص المعينين التقدم للهيئة بطلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد، تقوم الهيئة بدراسة الطلب وعند قبوله تصدر للشخص رقم تعريف شخصي لأغراض تقديم طلبات الاسترداد الدورية، وللهيئة رفض طلب التسجيل في حال عدم استيفاء الشروط أو عدم تقديم المستندات المطلوبة.

يجوز تقديم طلب استرداد على فترات (ربع سنوية) أو عن كل سنة تقويمية) بحسب ما يحدد في طلب التسجيل، وفي حالات محددة - ووفق ضوابط يضعها مجلس الإدارة - للهيئة أن تسمح للشخص المؤهل للاسترداد بتقديم طلبات الاسترداد على أساس شهري.

تضمنت المادة السبعون من اللائحة أحكاماً تفصيلية لضوابط ومدد ومستندات الاسترداد والتي يتوجب على المؤهلين للاسترداد الالتزام بها، كما أصدر الهيئة قواعد وإجراءات خاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة.

ضريبة الدخل:

يحق للمكلف بضريبة الدخل استرداد أي مبالغ دفعها بالزيادة عما هو مستحق عليه بموجب النظام خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة، على أن يكون طلب الاسترداد مقدم من المكلف نفسه أو من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية، كما يحق للمكلف الذي سدد مبلغاً بالزيادة استرداد مبلغه الزائد وتعويض مقداره 1% منه عن كل 30 يوم تبدأ بعد مضي 30 يوماً على مطالبته، وتستمر إلى حين استلامه المبلغ، ويعد هذا التعويض من السمات البارزة في نظام ضريبة الدخل والذي لم يرد في الأنظمة الضريبية والزكوية الأخرى.

يتوجب على الهيئة دراسة طلب المكلف والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله، وإنهاء إجراءات رد تلك المبالغ خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الهيئة للطلب، كما لا ينظر إلى أي مطالبات رد لمبالغ سددت بالزيادة إذا كان هناك إقرارات ضريبية لم يتم تقديمها، أو في حالات الاعتراض أو الاستئناف، إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف، وتقديم طلب بذلك من قبله.

ومن صور ذلك ضريبة الدخل المدفوعة بالزيادة أو الضريبة المستقطعة بالزيادة، وكذلك ما يترتب على تطبيق اتفاقيات منع الازدواج الضريبي من الضرائب التي يمكن استردادها وذلك في حال انطباق الاتفاقية على أطراف التعامل.



ضريبة القيمة المضافة:

تعد ضريبة القيمة المضافة من أكثر الضرائب في أحكام الاسترداد وتنوعها، حيث تنوعت صور الاسترداد في أحكام ضريبة القيمة المضافة للمكلفين ولغيرهم، ومن ذلك ما يلي:

1) رد الضريبة المسددة بالزيادة:

تضمنت أحكام المادة التاسعة والستين من اللائحة أحكام استرداد الضريبة المسددة بالزيادة والتي تشمل عدداً من الحالات من أبرزها زيادة ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي عن ضريبة المخرجات، وكذلك قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد ضريبة أكبر من الضريبة المتوجبة عليه.

وتجيز المادة للمكلف تقديم طلب الاسترداد في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي ذي الصلة بالاسترداد أو خلال خمس سنوات من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي حدث فيها موجب الاسترداد.

تقوم الهيئة بدراسة الطلب وفي حال الموافقة عليه يتوجب عليها الانتهاء من إجراءات الاسترداد خلال 60 يوماً من تاريخ موافقتها على الطلب، ويجوز للهيئة رفض طلب الاسترداد في حال وجود أي إقرارات ضريبية واجبة التقديم ولم تقدم إلى الهيئة.

ضريبة التصرفات العقارية

يعد استرداد ضريبة التصرفات العقارية من الصور الشائعة والمهمة نظراً لحجم الضريبة المدفوعة كونها مرتبطة بالتصرفات العقارية ذات القيم المرتفعة -غالباً- ونظراً لكثرة الخطأ في دفع ضريبة التصرفات العقارية التي يتبين لاحقاً أنها معفاة من الضريبة، وقد وردت الصور التي يجوز معها استرداد ضريبة التصرفات العقارية في المادة التاسعة من النظام، كما تضمنت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية الشروط والاعتبارات التفصيلية لذلك.

يجوز للمكلف استرداد ضريبة التصرفات العقارية التي قام بدفعها للهيئة في الأحوال التالية:

- الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ، أو المسددة عن تصرف عقاري لم يكتمل، ويشمل ذلك الحالات التي تم فيها سداد الضريبة وثبت لاحقاً أن التصرف العقاري كان معفى من الضريبة.
 - الضريبة المسددة عن التصرف العقاري غير المكتمل، شريطة أن يقوم المتصرف برد أي مقابل تم استلامه فيما يتعلق بالتصرف العقاري غير المكتمل. ويجب إشعار الهيئة وفقاً للإجراءات والإطار الزمني المحدد
 - الضريبة المسددة عن تصرف عقاري تم إلغاؤه بالتراضي بين أطرافه، شريطة استيفاء الشروط النظامية لذلك.
- ويتطلب تقديم طلب استرداد الضريبة انطباق عدد من الشروط والاعتبارات والتي ورد تفصيلها في المادة التاسعة من اللائحة، ومن ذلك ما يلي:
- يجب تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً (12) من تاريخ استحقاق السداد المترتب على التصرف العقاري، أو خلال ستين (60) يوماً من تاريخ صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة أو من تاريخ صدور قرار بالتسوية مع الهيئة فيما يتعلق بالتصرف العقاري.
 - لا يُنظر في طلبات استرداد المبالغ المسددة بالزيادة والتي تكون محلّ اعتراض أو تظلم من قبل المتصرف إلا بعد صدور قرار نهائي بشأن ذلك الاعتراض أو التظلم أو قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.
 - بعد تقديم طلب الاسترداد تنظر الهيئة في طلب استرداد الضريبة ولها طلب أي مستندات إضافية للتحقق من صحة الطلب، وتصدر قرارها بالموافقة أو الرفض بشكل جزئي أو كلي مع إشعار مقدم الطلب وبيان أسباب الرفض، وفي جميع الأحوال يجب على الهيئة إصدار قرار بشأن طلب الاسترداد خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.

ضريبة السلع الانتقائية

تضمنت المواد 50، 51، 52، 52 مكرر، 53 من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية حالات وأحكام استرداد ضريبة السلع الانتقائية المدفوعة، حيث يجوز طلب استرداد الضريبة الانتقائية في أي من الحالات التالية:

- 1- استرداد الضريبة المسددة بالزيادة.
 - 2- استرداد الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية التي يتم نقلها أو تصديرها خارج المملكة.
 - 3- استرداد الضريبة المتعلقة بالسلع الانتقائية غير القابلة للاستهلاك في المملكة والتي تكون أو تصبح غير قابلة للاستهلاك فيها.
 - 4- استرداد الضريبة على السلع الانتقائية التي قد تكون طرحت للاستهلاك إذا كان المستهلك يستحق الإعفاء وفق النظام.
- تضمنت المواد المذكورة أعلاه الأحكام التفصيلية للاسترداد والضوابط المرتبطة بها.



ختاماً: يعد طلب استرداد الزكاة أو الضريبة حقاً للمكلف في حال تحقق موجب ذلك، وقد كفلت الأنظمة الضريبية والزكوية حق المكلف في طلب الاسترداد كما أوضحت الضوابط والمدد المتعلقة بذلك، وذلك تأكيداً على حق المكلف وضبطاً لآلية الاسترداد وإجراءاته.

وعلى ذلك فإنه من أهم أوجه التخطيط وتحقيق الوفر الزكوي والضريبي هو النظر في مدى إمكانية حق المكلف في استرداد الزكاة أو الضريبة المتكبدة، وبذل العناية المهنية اللازمة في ذلك، ومن الصور الشائعة في ذلك ما يلي:

- التحقق من عدم وجود مبالغ زكاة أو ضريبة مدفوعة بالزيادة ويشمل ذلك الضرائب المستقطعة.
- التحقق من خصم كافة ضرائب المدخلات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وشمل ذلك ضريبة المدخلات المتكبدة قبل تسجيل المكلف في حال تحقق ضوابط خصمها.
- التحقق من حالات إعفاء التصرفات العقارية، ومراجعة التصرفات العقارية السابقة التي يمكن تنطبق عليها أي من حالات الإعفاء.
- النظر في الضرائب المستقطعة والبحث في إمكانية تطبيق اتفاقيات منع الازدواج الضريبي عليها.
- البحث في إمكانية التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد للجمعيات والوقف والجهات الحكومية.



أخطاء وممارسات مهنية شائعة

خطأ شائع:

توريد ضريبة الاستقطاع عن استيراد السلع والبضائع.

الإجراء الصحيح:

عدم استقطاع الضريبة عن استيرادات البضائع والسلع ويشمل ذلك شحنها والتأمين عليها وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة السابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

الإيضاح:

نصت الفقرة السابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها نشأت عن نشاط تم في المملكة مالم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، والتركيب أو الصيانة أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة" وعلى ذلك فإن مبالغ شراء البضائع من خارج المملكة بما في ذلك شحنها والتأمين عليها لا تعد ناشئة عن نشاط تم في المملكة وبالتالي لا تتحقق فيها مصدرية الدخل مما لا يتوجب معه استقطاع الضريبة.



خطأ شائع:

عدم سداد المنصات الإلكترونية الوسيطة كامل ضريبة القيمة المضافة وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

الإجراء الصحيح:

يتوجب على المنصة الإلكترونية أو الرقمية وما يماثلها والتي يكون غرضها الرئيس أو أحد أغراضها الرئيسة تمكين الموردين من عرض منتجاتهم -سواءً كانت سلعاً أو خدمات- أو تقديمها أو إتاحتها أو التعاقد عليها مع العملاء المستفيدين منها سداد كامل الضريبة في حال انطباق الشروط والاعتبارات الواردة في المادة السابعة والأربعين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

الإيضاح:

وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعين فإنه عند قيام السوق الإلكتروني (مثل المنصات الإلكترونية) بتسهيل توريد خدمات إلكترونياً في المملكة وذلك بالعمل كوسيط لمورد غير مقيم أو مورد مقيم غير خاضع لضريبة القيمة المضافة، فيعتبر السوق الإلكتروني في هذه الحالة كأنه قام بشراء هذه الخدمات من الموردين غير المقيمين لحسابه الخاص، وأنه أعاد توريدها باسمه ولحسابه الخاص للعميل المستفيد من هذه الخدمات، مما يجعل السوق الإلكتروني في هذه الحالة مسؤولاً عن تحصيل وسداد الضريبة إلى الهيئة على التوريدات الخاضعة مع مراعاة الاعتبارات والاستثناءات الواردة في المادة، حيث أنه من الأخطاء الشائعة قيام السوق الإلكتروني في هذه الحالات بسداد الضريبة عن عمولته أو نصيبه من الرسوم المستحقة فقط.

